

27120 - هل يقدم الحج أم الزواج ؟

السؤال

أيهما أولى للشخص ؛ أن يحج بما معه من مال أم يتزوج به ؟ لأن هذا الوقت وقت فتن يخاف فيه المرء على نفسه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الرجل يحتاج إلى الزواج ، ويشق عليه تأخيرته فإنه يقدم الزواج على الحج .

أما إذا كان لا يحتاج إلى الزواج فإنه يقدم الحج .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/12) :

وإن احتاج إلى النكاح ، وخاف على نفسه العنت (أي المشقة) ، قدم التزويج ، لأنه واجب عليه ، ولا غنى به عنه ، فهو كنفقته ، وإن لم يخف ، قدم الحج ؛ لأن النكاح تطوع ، فلا يقدم على الحج الواجب اهـ . وانظر أيضاً : "المجموع" (7/71) للنووي .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تأجيل الحج إلى ما بعد الزواج للمستطيع ، وذلك لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن صغيرة كانت أم كبيرة ؟

فأجاب :

لا شك أن الزواج مع الشهوة والإلحاح أولى من الحج لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوة ملحة فإن تزوجه حينئذٍ من ضروريات حياته ، فهو مثل الأكل والشرب ، ولهذا يجوز لمن احتاج إلى الزواج وليس عنده مال أن يدفع إليه من الزكاة ما يزوج به ، كما يعطى الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر به عورته من الزكاة .

وعلى هذا فنقول : إنه إذا كان محتاجاً إلى النكاح فإنه يقدم النكاح على الحج لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج الاستطاعة فقال : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران / 97 .

أما من كان شاباً ولا يهيمه أن يتزوج هذا العام أو الذي بعده فإنه يقدم الحج لأنه ليس في ضرورة إلى تقديم النكاح اهـ



فتاویٰ منار الإسلام (2/375) .